

صحيح ابن خزيمة

2642 - و قد روي معمر عن يحيى أبي كثير عن عبد ا بن أبي قتادة عن أبيه Y قال :
خرجنا مع رسول ا A زمن الحديبية فأحرم أصحابي و لم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه
فاصطدته فذكرت شأنه لرسول ا A و ذكرت إنني لم أكن أحرمت و إنني اصطدته لك فأمر النبي A
أصحابه فأكلوا و لم يأكل منه حين أخبرته إنني اصطدته له .
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر .
قال أبو بكر : هذه الزيادة : إنما اصطدته لك قوله : و لم يأكل منه حين أخبرته إنني
اصطدته لك لا أعلم أحدا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد فإن صحت هذه
اللفظة فيشبه أن يكون A أكل من لحم ذلك الحمار قبل يعلمه أبو قتادة إنه اصطاده من أجله
فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه إنه اصطاده من
أجله لأنه قد ثبت عنه A أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار K قال الأعظمي : إسناده صحيح